

(القرار رقم 1000 الصادر في العام 1437هـ)

في الاستئناف رقم (1007/ض) لعام 1434هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

في يوم الإثنين الموافق 1437/0/6هـ اجتمعت اللجنة الاستئنافية الضريبية المشكّلة بقرار مجلس الوزراء رقم (473) وتاريخ 1436/11/9هـ، وقامت اللجنة خلال ذلك الاجتماع بالنظر في الاستئناف المقدم من شركة (أ) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية بجدة رقم (17) لعام 1434هـ الصادر بشأن الاعتراض على الربط الضريبي الذي أجرته مصلحة الزكاة والدخل (المصلحة) على المكلف لعامي 2005م و2006م.

وحيث تلقت هذه اللجنة خطاباً من المكلف برقم (1439/16/2/ج) وتاريخ 1437/4/29هـ، وتم قيده في هذه اللجنة برقم (181) وتاريخ 1437/0/1هـ يتضمن رغبته في سحب استئنافه، لذا ترى اللجنة انتهاء الخلاف بين المكلف والمصلحة لسحب المكلف استئنافه على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية بجدة رقم (17) لعام 1434هـ بشأن الربط الضريبي الذي أجرته المصلحة على المكلف لعامي 2005م و2006م.

القرار:

لكل ما تقدم قررت اللجنة الاستئنافية الضريبية ما يلي:

أولاً: انتهاء حق شركة (أ) في الاستئناف على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية بجدة رقم (17) لعام 1434هـ بشأن الربط الضريبي لعامي 2005م و2006م، وبذلك يعد قرار اللجنة الابتدائية نهائياً.

ثانياً: يكون هذا القرار نهائياً وملزماً ما لم يتم استئنافه أمام ديوان المظالم خلال مدة (ستين) يوماً من تاريخ إبلاغ القرار.

وبالله التوفيق،،،